

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/29

26 May 2022

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع التسعون  
مونتريال، من 20 إلى 23 يونيو / حزيران 2022  
البند 9 (أ) و(د) من جدول الأعمال المؤقت<sup>1</sup>

### مقترح مشروع ليبيريا

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصية الأمانة على مقترح المشروع التالي:

#### الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية،  
اليونيب واليونيدو الشريحة الأولى)

<sup>1</sup> UNEP/OzL.Pro/ExCom/90/1.

## ورقة تقييم المشروع – المشروعات المتعددة السنوات

## ليبيريا

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)

(ثانيا) أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم المجموعة الأولى)	السنة: 2020	1.58 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
---	-------------	------------------------------------

السنة: 2021		(ثالثا) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرغاوي	الأيروصولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة			
1.44				1.44				الهيدروكلوروفلوروكربون-22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
5.30	نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة	5.30
خط الأساس لفترة 2010-2009:		
الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)		
3.45	المتبقي:	1.85
موافق عليه بالفعل:		

المجموع	2024	2023	2022	(V) BUSINESS PLAN
0.43	0	0	0.43	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
73,125	0	0	73,125	التمويل (دولار أمريكي)
1.51	0.84	0	0.67	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
190,839	98,244	0	92,595	التمويل (دولار أمريكي)

المجموع	2030	-2026 2029	2025	-2023 2024	2022	بيانات المشروع (ساسدا)
n/a	0	1.72	1.72	3.45	3.45	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال
n/a	0	0.74	0.74	1.50	1.70	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
338,512	58,500	0	164,012	0	116,000	التمويل المتفق عليه (بالدولار الأمريكي)
44,007	7,605	0	21,322	0	15,080	تكاليف المشروع
246,488	0	0	110,893	0	135,595	تكاليف الدعم
22,184	0	0	9,980	0	12,204	تكاليف المشروع
585,000	58,500	0	274,905	0	251,595	تكاليف الدعم
66,191	7,605	0	31,302	0	27,284	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
651,191	66,105	0	306,207	0	278,879	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
						مجموع الأموال المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

(سابعاً): طلب الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2022)		
تكاليف الدعم (بالدولار أمريكي)	التمويل المطلوب (بالدولار الأمريكي)	الوكالة
15,080	116,000	اليونيب
12,204	135,595	اليونيدو
27,284	251,595	المجموع

نوصية الأمانة:	النظر بصور إفرادية
----------------	--------------------

## وصف المشروع

### الخلفية

1. نيابة عن حكومة ليبيريا، قدم اليونيب بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، طلباً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية تبلغ 651,191 دولاراً أمريكياً تتألف من 338,512 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 44,007 دولارات أمريكية لليونيب و246,488 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,184 دولاراً أمريكياً لليونيبو بحسب ما قدمته به في الأصل.<sup>2</sup> وسيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى إزالة الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030.

2. وتبلغ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي طلبت خلال هذا الاجتماع مقدار 253,809 دولارات أمريكية تتألف من 116,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,080 دولاراً أمريكياً لليونيب و112,595 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,134 دولاراً أمريكياً لليونيبو بحسب ما قدمته به في الأصل.

### حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. كان قد وُفق في الأصل إلى المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيريا خلال الاجتماع الثالث والستين،<sup>3</sup> وعدلت خلال الاجتماع الرابع والسبعين،<sup>4</sup> لإزالة 1.85 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. لتحقيق خفض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020 بتكلفة إجمالية تبلغ 315,000 دولار أمريكي زائداً تكاليف دعم الوكالة. وقد انتهى العمل من المرحلة الأولى في ديسمبر/ كانون الأول 2021، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق بين حكومة ليبيريا واللجنة التنفيذية.

### استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون

4. أبلغت حكومة ليبيريا في إطار تقرير تنفيذ البرنامج القطري عن استهلاك 1.44 طن بقدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون في 2021 وهو ما يقل بنحو 73 في المائة عن استهلاك خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون لأغراض الامتثال. ولم تبلغ بيانات المادة 7 عن عام 2021 بعد. ويتضمن الجدول 1 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في الفترة 2017-2021.

### الجدول 1: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في ليبيريا (بيانات المادة 7 عن الفترة 2017-2021)

خط الأساس	2021*	2020	2019	2018	2017	لهيدروكلوروفلوروكربون-22
95.45	26.14	28.65	14.20	32.40	42.10	بالأطنان المترية
5.30	1.44	1.53	0.78	1.78	2.31	بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون

\* بيانات البرنامج القطري.

5. ويمكن أن يعزى الانخفاض في الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون إلى إنفاذ القواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك نظام التراخيص والحصص، وأنشطة التدريب لموظفي الجمارك وقطاع خدمة التبريد بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتوافر واستخدام غازات التبريد البديلة (مثل

<sup>2</sup> بحسب الرسالة المؤرخة في 10 مارس/ آذار 2022 من وكالة حماية البيئة في ليبيريا إلى الأمانة.

<sup>3</sup> المقرر 36/63، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/63/60.

<sup>4</sup> المقرر 23/74، الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/74/56.

الهيدروفلوروكربون-134a و R-410A) فضلا عن أنشطة التوعية الكبيرة بحماية طبقة الأوزون، وأدت التحديات والاضطرابات السياسية في 2019 وما تبع ذلك من وباء كوفيد-19 في الفترة 2020-2021 الى إحداث اضطراب في الأنشطة الاقتصادية العادية في البلد وأسفرت عن انخفاضات إضافية في الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون.

### تقرير تنفيذ البرنامج القطري

6. أبلغت حكومة ليبيريا عن بيانات الاستهلاك في قطاع الهيدروكلوروفلوروكربون في إطار تقرير تنفيذ البرنامج القطري لعام 2020 وهو ما يتسق مع البيانات المبلغة بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

### حالة التقدم وصرف الأموال

#### الإطار القانوني

7. تواصل حكومة ليبيريا إنفاذ القواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون لعام 2012 للرقابة على الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والأجهزة العاملة بمواد مستنفدة للأوزون. وتعمل وحدة الأوزون الوطنية بصورة وثيقة مع السلطات الجمركية في تنفيذ نظام التراخيص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأنشئ فريق للفتيش لإجراء عمليات تفتيش عشوائية لمخازن ومتاجر مستوردي المواد المستنفدة للأوزون، ويجري تنفيذ التسجيل الإلزامي للمستوردين بما في ذلك تقديم تقرير سنوي عن وارداتهم، ووضعت المعايير الخاصة بمناولة غازات التبريد بالاعتماد على معايير الأيزو 5149<sup>5</sup> بواسطة مجلس المعايير في وزارة التجارة والصناعة. وقد صادقت ليبيريا على تعديل كيجالي في 12 يولييه/ تموز 2020، وأعد مشروع القواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الضوابط على الأجهزة العاملة بمواد مستنفدة للأوزون والقواعد الخاصة بتنفيذ تعديل كيجالي والقواعد المعنية بتنفيذ تعديل كيجالي لكي يوافق عليها مجلس السياسات في وكالة حماية البيئة للموافقة.

#### تقرير التحقق

8. قررت اللجنة التنفيذية ضمن جملة أمور خلال اجتماعها الخامس والثمانين، معالجة التوصيات الواردة في تقرير التحقق خلال تنفيذ الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى والمرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأن تدرج الإجراءات التي اتخذت لتحقيق هذه الغاية في التقرير المرحلي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي سيرعرض كجزء من طلب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيريا (المقرر 35/85(ب)(2)).

9. ولاحظ تقرير التحقق ضمن جملة أمور فعالية نظام التراخيص والحصص وأنه يصرح بالواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وأن شبكة مؤسسية حسنة التنسيق قد انشئت لتتبع ورصد عملية استيراد المواد المستنفدة للأوزون، وأن الأوراق والسجلات والبيانات متوافرة لدى وحدة الأوزون الوطنية، وأن مكتب الجمارك يعمل بمستويات مرضية. وعلاوة على ذلك فرضت العقوبات الناشئة عن انتهاك أي نص من نصوص قانون المواد المستنفدة للأوزون.

10. وتنفذ الآن مجموعة من التوصيات المتعلقة بتعزيز التنسيق فيما بين وحدة الأوزون الوطنية ومديرية الجمارك وإدارة التجارة الخارجية. وعلاوة على ذلك، أوصى المحقق بأن تطلب وحدة الأوزون الوطنية بيانات من الجمارك عن الواردات من المواد المستنفدة للأوزون على أساس ربع سنوي، وأن تقدم وحدة الأوزون الوطنية للجمارك قائمة المستوردين المسجلين للمواد المستنفدة للأوزون وحصصهم على أساس سنوي. وتضمنت التوصيات الأخرى تعزيز قدرات موظفي الجمارك على الحدود من خلال مزيد من التدريب عن تطبيق القواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون وتزويد مديرية الجمارك بأجهزة دقيقة للتعرف على غازات التبريد وتسليم الملصقات لنقاط

<sup>5</sup> يحدد متطلبات السلامة الشخصية والممتلكات ويوفر مبادئ توجيهية لحماية البيئة ويضع إجراءات لتشغيل وإصلاح نظم التبريد واسترجاع غازات التبريد.

الجمارك التي تبين الرموز الجمركية للنظام الموحد عن غازات التبريد وإجراء حملات استشارة الوعي فيما بين أصحاب المصلحة الرئيسيين على المستوى القطري في البلد، وأكد اليونيب أنه يجري تنفيذ هذه التوصيات وسوف تراجع كجزء من تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

### قطاع خدمة التبريد

11. تضمنت الأنشطة الرئيسية التي نفذت مايلي:

(أ) تدريب ما مجموعه 325 من موظفي الجمارك وموظفي إنفاذ القانون على الضوابط الخاصة بالواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون ورصد المتطلبات. وتم شراء أحد الأجهزة المتعددة الغازات وقابلة للرقابة على الشحنات المشكوك فيها وسجل إلكتروني للمواد والأجهزة الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال لإصدار تراخيص الاستيراد وعمليات الرصد وقد وصفت هذه الإجراءات وينظر تشغيلها في نهاية 2022؛

(ب) حضر أربعة مدربين من مؤسستين لتدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء دورات معتمدة على المناولة الآمنة للتبريد وغازات التبريد في جنوب أفريقيا<sup>6</sup> وقام هؤلاء المدربون بعد ذلك بتدريب ما مجموعه 420 فنيا عن أفضل الممارسات في خدمة وإصلاح نظم التبريد وتكييف الهواء فضلا عن المناولة الآمنة لغازات التبريد، ونفذ برنامج للمنح الدراسية وقدم مساعدات مالية لعدد 40 من أفضل الطلبة أداءً (بما في ذلك النساء) في تغطية رسوم الدراسة وتضمن مركز مونروفيا للتدريب المهني استنفاد طبقة الأوزون والمناولة الآمنة وتطبيق الهيدروكربونات في منهجها للتدريب في 2016 وتخرج نحو 100 طالبا بالنموذج الجديد، وصدرت مدونة معدلة لممارسات الخدمة الجيدة<sup>7</sup>؛

(ج) وتلقت مؤسستا تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء معدات وأدوات (مثل جهاز تكييف هواء معتمد على R-410A، ومحطات شحن غازات التبريد ومضخات حيوائية رقمية ومقاييس متعددة التخصصات وأدوات يدوية، والمقاييس المخصصة ومجموعة أدوات التطويق والسحب الشديد) لإجراء تدريب خلال العمل للفنيين، وتلقت ست ورش لخدمة التبريد وتكييف الهواء مجموعة استرجاع وإعادة تدوير لكل منها وعدد اثنين من السلندرات الخاص بغاز النيتروجين المضغوط ومجموعتي أدوات للترويج للممارسات الجيدة وأجريت تجربة على استخدام أجهزة تكييف الهواء المعتمدة على R-290 في مباني المكاتب وذلك من خلال تحويل<sup>8</sup> 16 وحدة موزعة من أجهزة تكييف الهواء كانت تستخدم في السابق الهيدروكلوروفلوروكربون-22؛

(د) نفذ برنامج لاستشارة الوعي بحماية طبقة الأوزون بفضل العديد من القنوات الإعلامية، ووصفت مواد للتوعية وعقدت ثلاثة حلقات عمل كل منها لمدة يوم مع أصحاب المصلحة الرئيسيين لمناقشة تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومسارات العمل في المستقبل.

### مستوى صرف الأموال

12. تم حتى 1 فبراير/ شباط 2022 صرف مبلغ 289,907 دولارات أمريكية من المبلغ البالغ 315,000 دولار أمريكي الذي ووفق عليه للمرحلة الأولى. ومن المتوقع صرف المبلغ المتبقي البالغ 25,093 دولارا أمريكيا من الشريحة الثالثة حتى 31 مايو/ أيار 2022.

<sup>6</sup> جرى تمويله جزئيا من معهد التبريد الأخضر الممول من حكومة ألمانيا خارج نطاق الصندوق المتعدد الأطراف.  
<sup>7</sup> تضمن استرجاع وإعادة تدوير وإصلاح غازات التبريد واختبار التسرب ومتطلبات الأمان ومسك السجلات والتوثيق ومناولة وتخزين غازات التبريد والتخلص من غازات التبريد ومعداتنا.  
<sup>8</sup> يدرك البلد بأن تهيئة أو العمل بالهيدروكربونات أو غير ذلك من غازات التبريد الطبيعية أمر لا يوصي به أو يشجع عليه والى المسؤولية والالتزام مع البلد أو مع هذه التجربة لا يقترح مواصلته خلال المرحلة الثانية.

## المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

### الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

13. بعد خصم 1.85 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبط بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل لاستكمال الإزالة في المرحلة الثانية 3.45 طن بقدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22.

### التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14. هناك نحو 830 فنيا و50 ورشة خدمة في قطاع الخدمة تستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة الثلاجات المنزلية والغرف المبردة على النحو المبين في الجدول 2. ويشكل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 نسبة 45 في المائة من غازات التبريد المستخدمة في قطاع الخدمة يليه غازات R-410A (19 في المائة) والهيدروكلوروفلوروكربون-134A (15 في المائة) وR-404A (13 في المائة) وR-600A (8 في المائة) وغير ذلك (1 في المائة).

### الجدول 2: تقديرات الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في ليبيريا

الاحتياجات السنوية للخدمة (بالطن المتري) (ج) * (د)	البنك المقدر المعاد تعينته خلال الخدمة (النسبة) (د)	مخزونات الهيدروكلوروفلوروكربون (طن متري) (ج) = (أ) * (ب)	متوسط الشحن (ب)	حصر المعدات (أ)	القطاع/ التطبيق
8.88	2	443.85	1.5	295,900	تكييف الهواء المنزلي
19.26	10	192.57	7.0	27,510	التجاري
0.59	30	1.96	10	196	النقل
<b>28.73</b>					<b>المجموع</b>

### استراتيجية الإزالة خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15. سوف تركز المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على تعزيز إنفاذ نظام التراخيص والحصص للهيدروكلوروفلوروكربون وعلى الرقابة على تزايد الطلب على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الترويج للتحويل إلى التكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وتنفيذ الصكوك القانونية المتعلقة بالاستخدام الآمن للتكنولوجيات الجديدة ومواصلة تعزيز قدرات قطاع الخدمة ووضع مخطط لاعتماد الفنيين.

### الأنشطة المقترحة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### 16. تقترح المرحلة الثانية الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز إنفاذ سياسات وقواعد إزالة المواد المستنفدة للأوزون: فرض حظر على الأجهزة العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون اعتباراً من 1 يناير/ كانون الثاني 2024؛ اعتماد الرموز الجمركية 2022 للنظام الموحد بالتنسيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتحديث دليل تدريب موظفي الجمارك، وتدريب 15 من المدربين و250 من الفنيين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون في القواعد المعدلة للمواد المستنفدة للأوزون، والمدونة المعدلة للنظام الموحد للجمارك، ورصد ومراقبة الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأجهزة المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون، وشراء أربعة أجهزة متنقلة للتعرف على غازات التبريد وقطع غيار (أوراق طباعة، فلاتر بطاريات احتياطية وقطع غيار) وتيسير ثلاثة حوارات حدودية مع ممثلين

من البلدان المجاورة لتبادل المعلومات عن الاتجار غير القانوني المحتمل في الهيدروكلوروفلوروكربون (اليونيب) (103,112 دولارا أمريكيا)؛

(ب) وضع مخطط اعتماد إلزامي وتدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء:<sup>9</sup> وبعد أن استخدم خبير استشاري لتيسير عملية وضع برنامج شامل للاعتماد يعتمد على الكفاءة لمناولة بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والهيدروكلوروفلوروكربون، ووضع نموذج أعمال لتحقيق الاستدامة وإجراء حلقة عمل لأصحاب المصلحة لنحو 20 مشاركا لعرض قواعد برنامج اعتماد الفنيين وعمليات استرجاع المعلومات واعتماد ما لا يقل عن 200 من فنيي التبريد وتكييف الهواء، واستخدام خبير وطني لمراجعة المدونات الوطنية للفنيين بشأن ممارسة الخدمة والمناهج الدراسية لتدريب فنيي التبريد والتوصية بالتغييرات لإدراج التغييرات في المدونات الوطنية لممارسة الخدمة ووضع المنهج الدراسي لتدريب الفنيين لإدراج مناولة البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي وإجراء 10 حلقات عمل تدريبية لعدد 200 من الفنيين عن التركيب والخدمة وصيانة الأجهزة استنادا الى البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي وإجراء حلقات عمل لاستثارة لوعي موجهة لعدد 60 من المستخدمين النهائيين عن الحاجة الى طريقة عابرة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإدخال التكنولوجيات الجديدة مثل غازات التبريد الطبيعية لأعضاء في اتحاد التبريد لليبيريا بشأن إدارة مخطط اعتماد الفنيين ومدونات السلوك والإشراف على استخدام الأدوات والمعدات التي وزعت (اليونيب) (110,000 دولارا أمريكي)؛

(ج) تعزيز المعايير التقنية الوطنية السارية والترويج للشراء الأخضر في قطاع التبريد وتكييف الهواء: تعيين خبير استشاري لمراجعة المعايير التقنية السارية في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء لإدراج كفاءة استخدام الطاقة، واعتبارات السلامة المتعلقة باستخدام التكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2025، وإجراء حلقة عمل لأصحاب المصلحة لنحو 20 مشاركا لعرض المعايير المعدلة للحصول على وجهات نظرهم وإجراء حلقات عمل لبناء القدرات لما مجموعه 30 لموظفي المعايير، ومفتشي البيئة وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن إنفاذ المعايير التقنية لقطاع التبريد وتكييف الهواء، وتنظيم حلقتي عمل تدريبية لبناء القدرات لعدد 40 من موظفي المشتريات من القطاعين العام والخاص للترويج لشراء التكنولوجيات الصديقة للبيئة بما في ذلك معايير أجهزة التبريد وتكييف الهواء في مجال الاحتياجات من الحصص والمناقصات التي يجريها موظفو الحكومة<sup>10</sup> اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2025. وتنفيذ حلقتي عمل للتوعية لأصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن المعايير المعدلة والشراء الأخضر ووضع مواد للتوعية (مثل الملصقات التي ستوزع على موظفي إنفاذ القوانين وفنيي التبريد وتكييف الهواء والمستوردين) وتنفيذ ست عمليات تفتيش على الحدود وفي مخازن المستوردين وغير ذلك من مرافق التخزين لتعزيز الامتثال للمعايير التقنية (اليونيب) (70,400 دولارا أمريكي)؛

(د) تعزيز مراكز التفوق: توفير الأجهزة (أجهزة التعرف على غازات التبريد، الوحدات المتنقلة لاسترجاع غازات التبريد والسلندرات لاسترداده غازات التبريد ومضخات الأحياء الهوائية، ومحطة الشحن للهيدروكربومات ومجموعات الأدوات<sup>11</sup> لثلاثة مراكز لمناولة غازات التبريد البديلة للتدريب وتيسير تناول فنيي التبريد وتكييف الهواء للأجهزة بناء على طلب ووضع مخطط لاسترجاع غازات التبريد وإعادة استخدامه بما في ذلك وضع نموذج أعمال لتشغيل أحد مراكز الإصلاح للغازات المتعددة، ووضع مشروع صلاحيات إجراء عملية اختيار تنافسية محلية لتحديد

<sup>9</sup> التي ستوضع بموجب لجنة الاعتماد التي سينضم إليها EPA، ومجلس المعايير لليبيريا ومجلس اعتماد الفنيين التابع لمكتب التعليم المهني والتقني في 1 ديسمبر/ كانون الأول 2023.

<sup>10</sup> بالتنسيق مع وكالة الخدمات العامة وهي الجهة المختصة بالمشتريات العامة.

<sup>11</sup> مقياس متعدد الأغراض وخرائط معيارية ( المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والهيدروكربونات والمواد الهيدروكلوروكربونية وثاني أكسيد الكربون والأمونيا) وأجهزة متنقلة لرصد للتسرب للهيدروكربونات وثاني أكسيد الكربون ووحدة التنظيف وأدوات مناسبة للمكابس وأدوات تنقيب وأدوات قطع الخرطوم والمقاييس المتعددة والسلامة المتعلقة بأدوات الخدمة.

مضيف مركز الإصلاح والحصول على المعدات اللازمة<sup>12</sup> لإقامة مركز للإصلاح، والترويج لتطبيق البدائل المنخفضة القدرة على الاحتراز العالمي في القطاع الفرعي لخدمة تكييف الهواء من خلال شراء وحدات موزعة المعتمدة على R-290 لأغراض التدريب وبرنامج لتدريب المدربين للأجهزة المعتمدة على الغازات الطبيعية لعدد خمسة من المدربين الذين سيتمكنهم إجراء تدريب وطني على الممارسات الجيدة ونشر المعارف الى الفنيين الآخرين بموجب مخطط الاعتماد (اليونيدو) (246,488 دولارا أمريكيا)؛

#### رصد المشروعات

17. سيستمر النظام الذي أنشئ في إطار المرحلة الأولى عمله خلال المرحلة الثانية حيث ستواصل وحدة الأوزون الوطنية العمل بالتعاون مع خبير تبريد وطني ضمان أن تخضع جميع الأنشطة المقررة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتنسيق وتدار وفقا للجدول الزمني المحدد. وسوف يضطلع بعملية تنفيذ الرصد والإبلاغ عن التقدم الدوري في أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالتعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في البلد بما في ذلك اتحاد التسجيل في ليبيريا وتبلغ تكاليف تلك الأنشطة لليونيب 55,000 دولار أمريكي ويتضمن تعيين خبير استشاري وطني (30,000 دولار أمريكي) وأنشطة رصد ومتابعة المشروع بدعم من اتحاد تبريد ليبيريا (25,000 دولار أمريكي).

#### تعميم سياسة الجنسانية

18. استمدت السياسة الجنسانية في خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من التزام الحكومة بالمساواة بين جميع المواطنين بحسب ما جاء في دستور جمهورية ليبيريا وصكوك حقوق الإنسان التي تعتبر الحكومة طرفا فيها. وإعمالا للمقرر 92/84(د)<sup>13</sup>، بالإضافة الى اليونيب واليونيدو بموجب سياسات التعميم، سوف تنظر المرحلة الثانية في المساواة بين الجنسين وتمكين النساء بما في ذلك في إطار فريق تنفيذ المشروع وفيما بين الخبراء الاستشاريين في جميع أنشطة التدريب، وعندما يأتي الوقت لإدراج الاشتراك في حلقات العمل التشاورية. وستطلب وحدة الأوزون الوطنية مدخلات من أصحاب المصلحة بشأن كيفية إدراج المؤشرات الخاصة بالجنسين في عمليات التخطيط والتنفيذ والإبلاغ عن كل مكون في المشروع.

#### التكاليف الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

19. قدرت التكاليف الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيريا بمقدار 585,000 دولار أمريكي (زائدا تكاليف دعم الوكالة) بحسب ما قدمت به في الأصل لتحقيق خفض بنسبة 67.5 في المائة من استهلاك خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 2025 وبنسبة 100 في المائة بحلول 2030. وتتضمن الفقرتان 16 و17 أعلاه الأنشطة المقترحة وتفاصيل التكاليف.

#### الأنشطة المقررة للشريحة الأولى من المرحلة الثانية.

20. سوف تنفذ شريحة التمويل الأولى في المرحلة الثانية من خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ إجمالي قدره 228,595 دولارا أمريكيا فيما بين يولييه/ تموز 2022 ويونيه/ حزيران 2025 وسيضمن الأنشطة التالية:

<sup>12</sup> وحدة إصلاح واحدة لغازات التبريد المتعددة (غير القابلة للاشتعال) وجهاز تحديد غازات التبريد و20 سلندر للهيدروكربونات وثنائي أكسيد الكربون بسعة 100 رطل و50 سلندر لسعة 30 رطل؛ ومستودع تخزين سعة 1000 رطل والخلائط غير المقصودة، وحجم مستودع التخزين؛ و10 وحدات وخرائطم لتيسير الإمداد بغازات التبريد المسترجعة.

<sup>13</sup> القرار 92/84(د) طالب الوكالات الثنائية والمنفذة بتطبيق السياسة التنفيذية على تعميم الجنسانية طوال دورة المشروع.



(أ) تعزيز عملية إنفاذ سياسات وقواعد إزالة المواد المستنفدة للأوزون: فرض حظر على الواردات من الأجهزة العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون. وسيتم تحديث رموز النظام الموحد بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتحديث دليل تدريب موظفي الجمارك وتدريب 15 من مدربي الجمارك على القواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون ورموز النظام الموحد للجمارك المعدل ورصد ومراقبة الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأجهزة العاملة بالهيدروكلوروفلوروكربون، وتيسير حوار حدودي واحد مع ممثلين من البلدان المجاورة لتبادل المعلومات عن الاتجار غير القانوني المحتمل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (اليونيب) (15,000 دولار أمريكي)؛

(ب) وضع مخطط اعتماد إلزامي وتدريب الفنيين من مجالات التبريد وتكييف الهواء: تعيين خبير لتيسير وضع برنامج شامل لاعتماد يعتمد على الكفاءة لمناولة بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والهيدروكلوروفلوروكربون، ووضع نموذج أعمال لتوفير الاستدامة لها وإجراء حلقة عمل لأصحاب المصلحة لنحو 20 مشاركا لعرض قواعد وعمليات برنامج الاعتماد لتلقي المعلومات المسترجعة وتعيين خبير وطني لتعديل مدونات العمل الوطنيين للفنيين والتوصية بالتغييرات فيها، والمناهج الدراسية لتدريب فنيي التبريد لإدراج المناولة الآمنة للبدايل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي وتنظيم حلقات عمل تدريبية لعدد 100 فني على تركيب وخدمة وصيانة الأجهزة بالاعتماد على البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي وإجراء حملات توعية هادفة لنحو 20 من المستخدمين النهائيين عن الحاجة الى طريقة عابرة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتطبيق التكنولوجيات الجديدة مثل غازات التبريد الطبيعية وحلقتي عمل تدريبية لعدد 40 من أعضاء اتحاد التبريد في ليبيريا عن إدارة مخطط الاعتماد ومدونات السلوك والإشراف على استخدام الأدوات والمعدات التي وزعت (اليونيب) (66,000 دولار أمريكي)؛

(ج) تعزيز المعايير التقنية السارية والترويج للمشتريات الخضراء في قطاع التبريد وتكييف الهواء: تعيين خبير استشاري لتعديل المعايير التقنية، السارية في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء لإدراج كفاءة استخدام الطاقة واعتبارات السلامة ذات الصلة باستخدام التكنولوجيات المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2025، وتنظيم حلقة عمل لأصحاب المصلحة لنحو 20 مشاركا لعرض المعايير المعدلة لاسترجاع المعلومات (اليونيب) (15,000 دولار أمريكي)؛

(د) تعزيز مراكز الخبرات الرفيعة: توفير المعدات وأجهزة التعرف على غازات التبريد ووحدات استرجاع غازات التبريد والسلندرات لاسترجاع غازات التبريد والمضخات الحيائية الهوائية) ومجموعات أدوات لتدريب على مناولة غازات التبريد البديلة وتيسير الحصول على الأجهزة لفنيي التبريد وتكييف الهواء بناء على طلب، وإعداد نموذج أعمال لتشغيل أحد مراكز الإصلاح للغازات المتعددة ومشروع الصلاحيات لإجراء عملية اختيار تنافسية محلية لتحديد المضيف لمركز الإصلاح والتركيز للحصول على البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في القطاع الفرعي لخدمة تكييف الهواء من خلال شراء وحدة تكييف موزعة تعمل بغازات R-290 لأغراض التدريب وبرنامج لتدريب المدربين للأجهزة المعتمدة على غازات طبيعية لعدد خمسة موردين الذين سيقومون بعد ذلك بإجراء تدريب وطني على الممارسات الجيدة ونشر المعارف على الفنيين الآخرين بموجب مخطط الاعتماد (اليونيب) (112,595 دولار أمريكي)؛

(هـ) رصد المشروع (اليونيب) (20,000 دولار أمريكي): وتعيين خبير استشاري وطني (10,000 دولار أمريكي) وأنشطة رصد المشروع ومتابعته بدعم من اتحاد التبريد لليبيريا (10,000 دولار أمريكي).

## تعليقات الأمانة وتوصيتها

### التعليقات

21. استهدفت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى والسياسات والمبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف بما في ذلك معايير تمويل إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74)، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2024.

### إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون

22. ناقشت الأمانة أهداف إزالة للفترة 2022 إلى 2030 مع مراعاة المستوى المنخفض لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المبلغ عن الفترة 2017 إلى 2021 وحصل 2022 من الهيدروكلوروفلوروكربون التي صدرت بمقدار 1.70 طن بقدرات استنفاد الأوزون (خفض بنسبة 68 في المائة من خط الأساس) وبعد ذلك، أشارت اليونيب إلى أن حكومة ليبيريا واقت على تعديل الجدول الزمني للإزالة بخطوات خفض سريعة بنسبة 68 في المائة في 2022 وبنسبة 72 في المائة في 2023، وبنسبة 86 في المائة بحلول عام 2025 و بنسبة 100 في المائة في 2030.

### الاستراتيجية الشاملة

23. وعلاوة على تحقيق الخفض المتسارع لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون، تقترح حكومة ليبيريا الحفاظ على الاستهلاك السنوي الأقصى من الهيدروكلوروفلوروكربون في الفترة من 2030 إلى 2040 وهو ما يتفق مع المادة 5، الفقرة 8(هـ) (أ) من بروتوكول مونتريال.<sup>14</sup> والتزمت الحكومة كذلك بمواصلة وضع المعايير المتشددة في إطار نظام التراخيص لرصد مستويات الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون واستخداماتها خلال تلك الفترة لضمان إلى أنها تقتصر على الشروط التي وضعها بروتوكول مونتريال.

24. وإعمالاً للمقرر 51/86 للسماح بنظر الشريحة الأخيرة من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربونية، وافقت حكومة ليبيريا على تقديم وصف متصل للإطار التنظيمي والسياساتي لتنفيذ التدابير اللازمة لضمان أن يمثل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون للفقرة 8(هـ) (أ) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2030-2040 والاستهلاك السنوي المتوقع من هذه المادة في ليبيريا للفترة 2030-2040.

### القضايا المتعلقة بالنواحي التقنية والتكاليف

25. فيما يتعلق بإنفاذ مخطط الاعتماد الإلزامي الذي سيجري وضعه بحلول 1 ديسمبر/ كانون الأول 2023، أبلغت اليونيب عن أن وحدة الأوزون الوطنية سوف تعين خبيراً لتقييم فعالية مخطط الاعتماد وسيضمن اتحاد التبريد في ليبيريا أنه لن يقوم بالأنشطة سوى الفنيين المعتمدين في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء من خلال الرصد المنتظم وستكون سلطة الاعتماد هي وكالة حماية البيئة بالتعاون مع مجلس المعايير في ليبيريا ومجلس التدريب المهني وشهادات التدريب. وسيحدد فنيو التبريد وتكييف الهواء رسماً على عملية الاعتماد لضمان استدامتها.

26. وخلال المناقشات مع اليونيدو عن القائمة المؤقتة للأدوات والمعدات اللازمة لثلاثة مراكز للخبرات الرفيعة، ولم تكن مخصصات الشريحة الأولى الأولية كافية لتغطية تكاليف توفير الأدوات للمراكز الثلاثة ونتيجة لذلك، فإن من الضروري إعادة توزيع مخصصات الشريحتين الأولى والثانية لتحقيق التنفيذ بمرادوية تكاليف وتتضمن عملية إعادة التوزيع زيادة بمبلغ 23,000 دولار أمريكي للشريحة الأولى وخفض مقابل في الشريحة الثانية، وستجري اليونيدو ووحدة الأوزون الوطنية، بالميزانية المتبقية البالغة 27,000 دولار أمريكي المقترحة للحصول على الأدوات

<sup>14</sup> قد يتجاوز استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الصفر في أي سنة ما دام حجم المستويات المحسوبة من الاستهلاك لفترة عشر سنوات من يناير/ كانون الثاني 2030 إلى 1 يناير/ كانون الثاني 2040 مقسوماً على 40 لا يتجاوز 2.5 في المائة من خط أساس الهيدروكلوروفلوروكربون.

والمعدات، تقييما لاحتياجات قطاع فنيي الخدمة وتقديم مقترح يهدف الى دعم الفنيين واتحاد التبريد في ليبيريا بالأول والأدوات والمعدات.

27. ونظرا لأن أعضاء مؤسسات تدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء قد حضروا بالفعل دورة تبريد معتمدة بما في ذلك المناولة الآمنة لغازات التبريد في جنوب أفريقيا، تساءلت الأمانة عن السبب في أن اليونيدو قد اقترحت نشاط إضافي لتدريب المدربين. وردت اليونيدو بأن ثلاثة مدربين من هؤلاء الأربعة قد أتاحت لهم الفرصة للمضي في المزيد من الدراسات في الخارج، ولم يكن من المؤكد ما إذا كانوا سيعودون الى أماكنهم في البلد. وأضافت اليونيدو أن تخفيف مخاطر تكرار هذا الوضع في المستقبل، سيوقع فريق المشروع اتفاق ما بعد التدريب مع المتدربين لضمان استمرارهم في العمل في قطاع التبريد وتكييف الهواء في البلد لفترة يتفق عليها بعد التدريب. وأكدت اليونيدو أن حكومة ليبيريا تدرك المقررين 17/72 و34/73 وليس من المقرر تنفيذ أنشطة تهيئة للترويج لتطبيق البدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في القطاع الفرعي لخدمة تكييف الهواء.

28. وفيما يتعلق بوضع مخطط لاسترجاع غازات التبريد وإعادة استخدامها، سوف تدعم اليونيدو وليبيريا في وضع نموذج أعمال كجزء من خطة تنفيذ الشريحة الأولى. واستنادا الى النتائج والتوصيات الخاصة بهذا النموذج، سيتم تنفيذ المخطط في أحد المراكز المختارة خلال الشريحة الثانية. وفي حالة أن تخلص الدراسة الى أن خطة الإصلاح غير ممكنة، سوف تقترح أنشطة أخرى لدى تقديم الشريحة الثانية.

#### استدامة الأنشطة المقترحة في إطار المرحلة الثانية

29. أبلغ اليونيب بأن ضمان استدامة تدريب موظفي الجمارك بعد انتهاء خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أدرج بالفعل نموذج عن الضوابط على المواد المستنفدة للأوزون خلال التدريب العادي لموظفي الجمارك الجدد وسيجري تحديثه بقضايا مثل تعديل كيجالي. وجرى بالفعل تعديل دليل تدريب موظفي الجمارك وأصبح يتضمن قضايا جديدة.

30. وفيما يتعلق ببرنامج تدريب الفنيين، يسرت وحدة الأوزون الوطنية بالتعاون مع مركز مونروفيا للتدريب المهني استعراض المنهج الدراسي لتدريب فنيي التبريد وتكييف الهواء لإدراج قضايا محدثة عن استنفاد طبقة الأوزون، والمناولة الآمنة لبدائل الهيدروكلوروفلوروكربون بما في ذلك هيدروكربونات. واستمر المنهج الدراسي وسيستمر تحديث بحسب مقتضى الحال ويجري استخدامه الآن في أغراض التدريب. وبغية التخفيف من مخاطر ترك المدربين المعتمدين أعمالهم قبل إتمام تدريب المدربين الآخرين، سيتعين وضع اتفاق خدمة لما بعد التدريب مع المدربين المعتمدين لضمان وجودهم في الخدمة في قطاع التبريد وتكييف الهواء في البلد لفترة يتفق عليها بعد التدريب.

31. وأكد اليونيب أن وزارة التعليم والتدريب المعني تضمنت مراكز للخبرات الرفيعة في الميزانية ولذا فإن المرتبات وتكاليف التشغيل وصيانة المعدات سوف تمويل وعلاوة على ذلك، سوف تنظم حملة توعية عامة للترويج لخدمات مراكز الخبرات الرفيعة ومن ثم توليه بالمقابل خدمات مركز الخدمة الرفيعة وتوليه عائدات في المقابل تساهم في استدامتها.

32. وسوف تساهم جميع هذه الأنشطة في الإزالة المستدامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فيما بعد الانتهاء من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

## التكاليف الإجمالية للمشروع

33. تبلغ التكاليف الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مقدار 585,000 دولار أمريكي استنادا الى مقرر 50/74(ج)12 عن مستوى التمويل المؤهل للبلد المنخفض فيه حجم الاستهلاك،

34. وكانت اليونيب قد اقترح في أول الأمر الشريحة الثالثة والأخيرة بمبلغ 52,000 دولار أمريكي. غير أن الأمانة طلبت من اليونيب تعديل الشريحة الثالثة وفقا للمقرر 17/62 عن شريحة التمويل الأخيرة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ونظرا لإعادة توزيع مخصصات الشريحة لليونيب والتغيير المقابل في اليونيدو على النحو الوارد في الفقرة 26، فإن التمويل المطلوب للشرائح الأولى والثانية والثالثة جرى تعديله على النحو الوارد في الجدول 3.

### الجدول 3: توزيع الشريحة الأصلية والمعدلة (بالدولار الأمريكي)

المجموع	الشريحة الثالثة	الشريحة الثانية	الشريحة الأولى	الوكالة المنفذة	
338,512	52,000	170,512	116,000	اليونيب	حسب ما قدمت به المعدلة
338,512	58,500	164,012	116,000	اليونيب	حسب ما قدمت به المعدلة
246,488	0	133,893	112,595	اليونيدو	حسب ما قدمت به المعدلة
246,488	0	110,893	135,595	اليونيدو	حسب ما قدمت به المعدلة

### الأثار على المناخ

35. ستؤدي الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة والتي تتضمن تحسين احتواء غازات التبريد من خلال التدريب وتوفير المعدات الى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدمة في خدمة التبريد وتكييف الهواء. وسيؤدي الى كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة لتحسين ممارسات التبريد عن وفورات تبلغ نحو 1.8 طن بمعادله من ثاني أكسيد الكربون. وقدم حساب للأثار على المناخ في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتشير الأنشطة التي قدرتها ليبيريا بما في ذلك جهودها للترويج للبدائل المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي فضلا عن استرجاع غازات التبريد وإعادة استخدامها الى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سوف يخفض انبعاثات غازات التبريد في الغلاف الجوي مما يسفر عن فوائد للمناخ.

### التمويل المشترك

36. ستقدم حكومة ليبيريا من خلال وكالة حماية البيئة دعما عينيا من خلال توفير الموظفين واللوجستيات اللازمة.

### مشروع خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2022-2024

37. يطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 651,191 دولارا أمريكيا زاندا تكاليف دعم الوكالة لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيريا. ويبلغ مجموع القيمة المطلوبة 278,879 دولارا أمريكيا بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة للفترة 2022-2024 وهو ما يزيد بمقدار 14,915 دولارا أمريكيا من المبلغ الوارد في خطة الأعمال (263,964 دولارا أمريكيا).

### مشروع الاتفاق

38. يتضمن المرفق الأول بهذه الوثيقة مشروع الاتفاق بين حكومة ليبيريا واللجنة التنفيذية بشأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

## التوصية

39. قد ترغب اللجنة التنفيذية فيمايلي:

(أ) أن توافق من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لليبيريا للفترة من 2022 الى 2030 للانتهاء من إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بمبلغ 651,191 دولارا أمريكيا تتألف من 338,512 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 44,007 دولارات أمريكية لليونيب ومبلغ 246,488 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 22,184 دولارا أمريكيا لليونيدو على أساس الفهم بأنه لن يقدم أي تمويل آخر من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) أن تحاط علما بالتزام حكومة ليبيريا بمايلي:

(1) أن تخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 68 في المائة من خط أساس البلد في 2022 وبنسبة 72 في المائة بحلول 2023 وبنسبة 86 في المائة بحلول 2025 وأن تزيل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالكامل بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2030، وأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لن تستورد بعد ذلك التاريخ باستثناء ذلك المسموح به للخدمة فيما بين 2030 و2040 حسب مقتضى الحال وبما يتفق مع أحكام بروتوكول مونتريال؛

(2) أن تنشئ نظاما إلكترونيا للتراخيص والحصص للهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2023؛

(3) أن تنشئ مخطط للاعتماد الإلزامي لفنيي التبريد وتكييف الهواء اعتبارا من 1 يناير/ كانون الثاني 2023؛

(4) أن تفرض حظرا على الواردات من الأجهزة المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2024؛

(ج) أن تخصم 3.45 طن بقدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة ليبيريا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛

(هـ) أنه سعيا الى النظر في الشريحة النهائية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قدمت حكومة ليبيريا مايلي:

(1) وصفا تفصيليا للإطار التنظيمي والسياساتي الساري لتنفيذ التدابير الرامية الى ضمان أن معدل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في حالة امتثال للفقرة 8(هـ)(1) من المادة 5 من بروتوكول مونتريال للفترة 2003-2040؛

(2) الاستهلاك السنوي المتوقع من الهيدروكلوروفلوروكربون في ليبيريا للفترة 2030-2040؛

(و) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبيبريا وخطة التنفيذ المقابلة للشريحة بمبلغ 278,879 دولارا أمريكيا تتألف من 116,000 دولار أمريكي زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,080 دولارا أمريكيا زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,204 دولارات أمريكية لليونيدو.

## المرفق الأول

### مشروع اتفاق بين حكومة ليبيريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

#### الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ليبيريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها صفر طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

#### شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

### الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

### المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتيجة لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.



## اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

## الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- ب، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفيين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

## عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كّل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

## تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

## صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

## التذييلات

### التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5,30

### التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

السطر	التفاصيل	2022	2023-2024	2025	2026-2029	2030	المجموع
1.1	جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.45	3.45	1.72	1.72	0.00	لا ينطبق
1.2	الحّد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.70	1.50	0.74	0.74	0.00	لا ينطبق
2.1	التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	116,000	0	164,012	0	58,500	338,512
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,080	0	21,322	0	7,605	44,007
2.3	التمويل المقرر للوكالة المنفذة المعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	135,595	0	110,893	0	0	246,488
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المعاونة (دولار أمريكي)	12,204	0	9,980	0	0	22,184
3.1	إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	251,595	0	274,905	0	58,500	585,000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	27,284	0	31,302	0	7,605	66,191
3.3	إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	278,879	0	306,207	0	66,105	651,191
4.1.1	الكمية الإجمالية من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المقرر إزالتها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	3.45					
4.1.2	كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتوقع إزالتها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.85					
4.1.3	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0					

\* تاريخ إتمام المرحلة الأولى وفقا لاتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/ كانون الأول 2021.

### التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

### التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط)

التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

#### التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تقدم الوحدة الوطنية للأوزون تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسة. وتعهد الوكالة المنفذة الرئيسة إلى شركة محلية مستقلة أو مستشارين محليين مستقلين رصد تطور الخطة والتحقق من تلبية أهداف الأداء الوارد في الخطة.

## التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
  - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
  - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛
  - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛
  - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفترتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
  - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
  - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
  - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
  - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
  - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
  - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
  - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
  - (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
  - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
  - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار الأمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.